



سنة نافرسي ٢٠١٤  
الحمد لله  
افتراز لفديم انتقالات تونس  
عوارو فجه سوك  
اما يام الائمه دايم العايس  
ابعن نافرسي  
قرار



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع59دد

تاریخ القرار: 29 افریل 2014

بتاریخ 29 افریل 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع59دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - 2 ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العدراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبيهات النبذة المنقحة والمتم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



H.B.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 23 أفريل 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضيي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "ادوخ" والمتمثل في تمكين حرفائها من التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريفة دنيا تقدر بـ 40 مليم لминute الواحدة نحو جميع المشغلين.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 23 أفريل 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 104 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتتيح لمشتركيها بنظام المسبق الدفع التمتع بتعريفة تقدر بـ 40 مليم الدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بالإضافة إلى التمتع بـ Mo bonus 700 أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند استهلاك 10 دنانير، وطلبت بناءاً على ذلك الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لاسيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة لآليات سوق الاتصالات. كما طلبت الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديداً في تطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات بهدف ردع هذه الخروقات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان "أورنج تونس" بعض الممارسات المخالفة للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال إقدامها على تسويق عرض تجاري جديد تحت الاسم التجاري "ادوخ" يخول لحرفائها التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريفة تقدر بـ 40 مليم لـ minute الواحدة صالحة نحو جميع المشغلين، معتبرة أنه بإقرار هذه التعريفة ، تنهج المدعى عليها سياسة تحطيم أسعار التفصيل لتكتسب قاعدة حرفاء بطرق منافية لقواعد المنافسة النزيهة، وذلك من خلال البيع بالخسارة، مؤكدة أن هذه الممارسات من شأنها أن تلحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ "أورنج تونس" تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه .

وحيث انتهت الشركة المدعاة إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حماية تمثل في إلزام "أورنج تونس" بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

#### في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس"، شرع فعلاً في تسويق عرض تجاري جديد للهاتف الجوال مسبق الدفع تحت الإسم التجاري "ادوخ" يتمثل في تمكين المشتركين به من إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة وتوجيهه إرساليات قصيرة بنفس التعريفة بالإضافة إلى التمتع بسرعة إنترنت بـ 700 M صالحة لمدة ثلاثة أيام بعد استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بموجب مراسلتها عدد DRO/int/2014/08/04 المؤرخة في 10 أبريل 2014 بطلب قصد السماح لها بترويج العرض المتظلم منه وفقاً للخصائص التجارية الآنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 833 بتاريخ 18 أبريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترنة به للسوق الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجوب أن لا تقل تعريفة الهاتف الجوال عن 90 مليماً علامة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوماً قبل تسويقه.

وحيث أن تعمد شركة "أورنج تونس" ترويج العرض موضوع الدعوى دون موافقة الهيئة فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية وخرق القرارات الهيئة ومساس بقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث لا جدال في أن عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه لمعدل السوق الذي ضبطته الهيئة لضمان المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارض كما أن الاستمرار في تسويقه سيزيد نتائج سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستنتج مما سبق، أن طلب المدعية الرامي إلى إيقاف ترويج العرض المتظلم منه "ادوخ" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابه الهيئة تحت عدد 104 كان مؤسساً على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الإستجابة له.

## ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف العرض التجاري المسوق من طرف "أورنج تونس" تحت الإسم التجاري "إدوخ" وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

